بها كالميت الحقيقي ولهذا قال هي ارض تعذر
زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها واما
اشبه ذلك مما يمنع الزراعة غير مملوكة قوله
غير مرفوع بالصفة بعيدة من العامر اي القرية
بحيث اذا وقف انسان من اقصى العامر فصاح
لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة
الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي
يوسف قال يقوم رجل جهوري الصوت من اقصى
العمارات على مكان عالي وينادي باعلى صوته
فان الموضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا
وعنه في رواية اخرى ان البعيد قدر غلوة كذا
في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع ارتفاق
القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية هذا
اذا كانت غير مملوكة لاحد اما اذا كانت مملوكة لاحد
فان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو

لجماعة

لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن
المزارع نقصانها وذكر القدوري اذا كان قديما خرابها او كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك
بعينه فهو بعيد من القرية فهو موات ومن احياه
اي ومن جعله صالحا للزراعة باذن الامام ملكه
وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه
وان جحر بعد الاذن لا يملك التحجير الاعلام مشتق
من الحجر المنع فان اعلم في موضع من الموات علامة
فكانه منع الغير من الاحياء ثم هي تكون بوضع
الاحجار عليه وقد تكون بغيرها بان غرز حولها
اغصانا بابسة او نقى الارض واحرق ما فيها
من الحشيش والشوك او حصد ما فيها من الحشيش
والشوك وجعلها حولها وجعل التراب عليها
من غير ان يتم المسناة ليمنع من الدخول او حفر
من بير ذراعا او ذراعين ولو كرب بها لو ضرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)